الربـا
فى ضوء القرآن الكريم

دكتور
سالم عبد الخالق عبد الحميد السكرى
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا بحث عن موضوع : الربا فى القرآن الكريم ، حاولت فيه، بعون الله وتوفيقه – إلقاء الضوء على تلك الآيات القرآنية التى تتحدث عن الربا، وبيان أنواعه وحكم كل نوع ، والمراحل التى مر بها تحريمه ، كما تناولت بالشرح والدراسة تلك الآيات على حسب ترتيبها فى النزول، وبينت أن الشرائع السماوية السابقة سواء فى تحريم الربا ، وأن ما يوجد فى بعض الكتب السماوية من تحريم على بعض الطوائف دون بعض إنما هو أثر من آثار التحريف والتبديل فى هذه الكتب ، ثم عرضت لوسائل معالجة الربا والقضاء عليه وقد تناولت الحديث عن هذا كله على النحو التالى :

١- تعريف الربا لغة وشرعاً .

٢- أنواع الربا وحكم كل نوع .

٣- المراحل التى مر بها تحريم الربا .

٤- تفسير آيات الربا على حسب ترتيبها فى النزول .

٥- الربا فى الشرائع السماوية السابقة .

٦- وسائل معالجة الربا والقضاء عليه .

٧ – الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

وبعد : فهذا البحث المتواضع ما هو إلا مساهمة منى فى خدمة القرآن الكريم ، فإن كنت قد أصبت فمن الله تعالى ، وهو حسبى ونعم الوكيل، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان ، وحسبى أننى أجتهدت، والخير قصدت ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : تعريف الربا لغة وشرعاً

- **الربا فى اللغة : معناه :** الزيادة: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه قوله تعالى "**اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**" (١) أى : زادت ، وأربى الرجل عامل بالربا أو دخل فيه، وأربى على الخمسين: زاد عليها ، والربية – بالضم والتخفيف – اسم من الربا (٢) ".
- وقد كتب فى خط المصاحف بالواو على لغة من يفخم ، كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع ، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم (الربو) فعلموهم الخط على صورة لغتهم . قال: وكذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو ، وقرأه حمزه والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحه الباء. قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء(٣) .
- **والربا فى الشرع :** هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين.(٤)

شرح التعريف بإيجاز :

فضل : أى مطلق زيادة ، وهو كالجنس فى التعريف يشمل المعرف وغيره.

---

(١) جزء من الآية (٣٩) سورة فصلت

(٢) المصباح المنير للعلامة الفيومى جـ١ صـ٢٩٥، ٢٩٦ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى جـ٤ صـ ٣٣٢، المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى صـ ١٨٧، معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا جـ٢ صـ ٥٤١.

(٣) الكشاف للزمخشرى جـ١ صـ٢٤٤، روح المعانى للآلوسى جـ٣ صـ ٤٨.

(٤) التعريفات للجرجانى صـ ٤٨ ، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية جـ٢، صـ ٥٠.

خال عن عوض : صفة لفضل ، أى فضل لم يكن فى مقابل عوض، وهذا قيد أول خرج به بيع جنس من الأموال الربوية بغير جنسه سواء كان حالا أو مؤجلا إذا اختلفت علة الربا فى البدلين كبيع صاع من قمح بدرهمين مثلا .

شرط : هذا قيد ثان خرج به ما إذا كان الفضل غير مشروط .

لأحد العاقدين: قيد ثالث خرج به ما إذا كان الفضل مشروطا لغير العاقدين فليس بربا (١)

ثانيا : أنواع الربا وحكم كل نوع

قسم العلماء الربا إلى قسمين :(٢)

أحدهما : ربا النسيئة : وهو الذى كان معروفا بين العرب فى الجاهلية، وهو أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، فإذا حل الأجل طولب المدين برأس المال كاملا، فإن تعذر الأداء زادوا فى الحق والأجل .

والثانى : ربا الفضل : وهو بيع الشيء بمثله متفاضلا كأن يباع من الحنطة بمنوين منها ، أو درهم بدرهمين ، أو دينار بدينارين ، أو رطل من العسل برطلين .

أما النوع الأول وهو (ربا النسيئة) فقد ثبت تحريمه بالقرآن الكريم، وأما النوع الثانى وهو (ربا الفضل) فقد ثبت تحريمه بالسنة الصحيحة، فقد روى عن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ،

---

(١) بحوث فى فقه المعاملات للأستاذ الدكتور / على أحمد مرعى وآخرين صـ ٨، ٩.

(٢) التفسير الكبير الرازى ج٧ ص ٩١ ، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ج١ ص ١٦٢ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ج٢ ص ٢٤٥.

سواء بسواء، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (١)

وفى رواية أخرى : فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء (٢) ، إلى غير ذلك من الأحاديث التى أشتهرت روايتها حتى أصبحت مسلمة عند الجميع .

وقد روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يحرمان ربا النسيئة، ويجوزان ربا الفضل اعتماداً على ما روى عن أسامة بن زيد – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال " إنما الربا فى النسيئة"، ولم يكن هذا عن سماع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم، أو عن شىء وجداه فى كتاب الله عز وجل وإنما كان عن اجتهاد منهما فى فهم حديث أسامة ، ففى الصحيح عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من أزداد أو زاد فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذى تقول ، أشىء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عزوجل، فقال لم أسمعه من رسول الله، ولم أجده فى كتاب الله تعالى ، ولكن حدثنى أسامة أبن زيد أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : الربا فى النسيئة " وفى رواية " ألا إنما الربا فى النسيئة" (٣) .

ثم لما تواتر الخبر عندهما عن النبى – صلى الله عليه وسلم – بتحريم الأصناف الستة نسيئة أو متفاضلين عند اتحاد الجنس رجعا عن قولهما.

وقد ثبت رجوعهما ذلك فى الصحيح ، فعن أبى نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فإنى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف، فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك

(١) مسلم بشرح النووى ج١١ ص ١٤ كتاب المساقاة والمزارعة – باب الربا .

(٢) المصدر السابق والصفحة .

(٣) المصدر السابق ج١١ ص ٢٥، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٤ ص ٤٤٦ كتاب البيوع ، باب : بيع الدينار بالدينار نساء .

لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم – هذا اللون ، فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم: أنى لك هذا؟ ، قال : أنطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة، فأتيت ابن عمر فنهانى ، ولم آت أبن عباس ، قال : فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه (١) .

وقال جابر بن زيد : رجع ابن عباس عن قوله فى الصرف ، وقوله فى المتعة ، يعنى بالأول بيع الشىء بجنسه متفاضلاً ، وبالثانى تجويزه نكاح المتعة .

وأما حديث أسامة بن زيد " الربا فى النسيئة " فقد قال قائلون : بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه .

وتأوله آخرون تأويلات :

أحدها : أنه محمول على غير الربويات ، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً.

الثانى : أنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد .

الثالث : أنه (مجمل) وحديث عبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وغيرهما (مبين) فوجب العمل بالمبين ، وتنزيل المجمل عليه ، وهذا جواب الشافعى – رحمه الله .

وقيل : إن المراد حصر الكمال ، أى : إنما الربا الكامل فى النسيئة (٢).

(١) مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٤ .

(٢) مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ص ١٨٣ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٤ ص ٤٤٧ .

هذا وقد قسم الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية الربا تقسيما آخر، فقال فى كتابه أعلام الموقعين: الربا نوعان : جلى ، وخفى ، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول قصدا ، وتحريم الثانى وسيلة .

فأما الجلى : فربا النسيئة : وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال ، وكلما أخره زاد فى المال ، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة ، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر ن فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه على خلقه أن حرم الربا ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجىء مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر .

وأما ربا الفضل : فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى – صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذى بين النوعين – إما فى الجودة ، وإما فى السكة وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك – تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر . وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا ، من حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة (١) أ.هـ

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٢ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

سؤال وجواب

– هل تحريم الربا بنوعيه مقصور على الأصناف الستة أم لا ؟

أتفق العلماء على تحريم الربا بنوعيه فى الأصناف الستة التى ذكرت فى حديث عبادة بن الصامت وغيره وهى : الذهب والفضة، والبر والشعير ، والتمر والملح .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك :

فقال أهل الظاهر : لا ربا فى غير هذه الستة بناء على أصلهم فى نفى القياس . وقال جميع العلماء سواهم : لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ملفى معناها وهو ما يشاركها فى العلة .

وأختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة :

١– **فقال الشافعى** : العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة.

قال : والعلة فى الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم .

٢ – **وأما مالك فقال** : فى الذهب والفضة كقول الشافعى ، وقال فى الأربعة : العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر والى القطنية لأنها فى معنى البر والشعير.

٣ – **وأما أبو حنيفة فقال** : فى الذهب والفضة الوزن وفى الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، والى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما .

٤– **وقال سعيد بن المسيب وأحمد الشافعى فى القديم**: العلة فى الأربعة كونها مطعومة موزونة ، أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعلى هذا لا ربا فى البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن.

وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا ومؤجلا ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره

من المكيل . وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربـــوى بجنســه وأحدهمـا مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بـالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه ممـا يشاركه فى العلة كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير ، وعلى أنـــه يجـوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيـد كصـاع حنطـة بصـاعى شعير (١) " أ.هـ

سبب تحريم الربا

ذكر العلماء فى سبب تحريم الربا وجوها كثيرة:

أحدها: أن الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غـير عـوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة ، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة ، فحرمة المـال كحرمة الدم سواء بسواء ، كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم: كـل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه (٢)".

ولا وجه للتمسك بما يقال : إن رأس المال لو بقى فى يد صاحبـه لاستفاد منه ربحا بسبب التجارة فيه ، فلما تركه فى يد المديون لـم يكـن هناك بأس فى أن يدفع إلى رب المال مالا زائدا عوضا من انتفاعه بمالـه، لأنه يمكن دفعه بأن الذى يذكرونه أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصـل ، والمال الزائد ملك للفقير على وجه اليقين ، فتفويت المتيقن لأمـر موهـوم إضرار بالضعيف وهو لا يجوز .

وثانيها : أن الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب الصحيحـة كأنواع الحرف والصناعات ، لأن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من إنمـاء ماله ، خف عليه الكسب ، وسهلت لديه أسباب العيـش ، فيـألف الكسـل ويمقت العمل، وذلك يفضى إلى إنقطاع منافع الخلق .

---

(١) مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٩ ، نيل الأوطار للشـوكانى ج٥ ص ٢٢٠ ، اعلام الموقعين ج٢ ص ١٥٥، ١٥٦، تفسير آيات الأحكام للسـايس ج١ ص ١٦٢، ١٦٣، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج٢ ص ٢٤٩.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، أنظر : مسلم بشـرح النـووى جـ١٦ ص ١٢١ كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم ظلـم المسـلم وخذله واحتقاره ، عن أبى هريرة ... رضى الله عنه .

وثالثها : أنه يفضى إلى انقطاع المعروف والإحسان بين النـاس من القرض الحسن ، ويمكن الغنى من أخذ مال الفقير الضعيف بلا مقـابل، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

ورابعها : أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص – كما سيأتى قريبـا إن شاء الله – ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجـب القطع بحرمة عقد الربا ، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه (١)" أ.هـ.

ثالثا : المراحل التى مر بها تحريم الربا

لقد مر تحريم الربا فى القرآن الكريم بأربعة مراحل شأنه فى ذلـك شأن تحريم الخمر ، وذلك جريا على سنة التدرج فـى تقريـر الأحكـام الشرعية.

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز – رحمه الله: إن سنة القرآن فى معالجته للأمراض التى تأصلت " فى الشعوب وتوارثتـها الأجيال" خلفا عن سلف ، ألا يأخذ بالعنف والمفاجأة ، بل يتلطف فى السير بها إلى الصلاح على مراحل حتى يصل إلى الغاية المرجوة فكلنا يعـرف ما كان منه فى شأن الخمر وأنه لم يبطله بجرة قلم ، بل لم يحرمه تحريمـا كليا إلا فى المرحلة الرابعة من الوحى، أما المرحلة الأولى التى نزلت فـى مكة فإنها رسمت الوجهة التى سيسير فيها التشريع ، وأما المراحل الثـلاث التى نزلت بالمدينة فكانت أشبه بسلم أولى درجاته بيان مجرد لآثار الخمر، وأن إثمه أكبر من نفعه ، والدرجة الثانية تحريـم جزئـى لـه ، والثالثـة تحريمه التحريم الكلى القاطع .

وقد سلك القرآن الكريم هذا المسلك الذى سلكه فى شأن الخمر فـى مسألة الربا ، لا فى عدد مراحله فحسب بل حتى فى أماكن نزول الوحـى وفى الطابع الذى تتسم به كل مرحلة منها .

---

(١) التفسير الكبير جـ٧ صـ٩٣، ٩٤ ، تفسير المراغى جـ٣ صـ ٥٧، ٥٨ ، تفسير آيات الأحكام للسايس جـ١ صـ ١٦٣ .

نعم فقد تناول القرآن حديث الربا فى أربعة مواضع أيضا، وكان أول موضع منها وحيا مكيا ، والثلاثة الباقية مدنية ، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة متشابها تمام المشابهة لمقابله فى حديث الخمر.

الموضع الأول : وفيه يقول تعالى – فى سورة الروم المكية : **(وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)** (١)".

هذه موعظة سلبية : أن الربا لا ثواب له عند الله ، نعم، ولكنه لم يقل إن الله ادخر لآكله عقابا، وهذا بالضبط نظير صنيعه فى أية الخمر المكية، وهى قوله تعالى – فى سورة النحل : **(ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لاية لقوم يعقلون)**(٢)". حيث أوما برفق إلى أن ما يتخذ سكرا (٣) ليس من الرزق الحسن دون أن يقول: إنه رجس واجب الاجتناب ، ومع ذلك فإن هذا التفريق فى الأسلوب كان كافيا وحده فى إيقاظ النفوس الحية ، وتنبيهها إلى الجهة التى سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم .

الموضع الثانى : وفيه يقول تعالى فى سورة النساء المدنية : **(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)** (٤). هذا درس وعبرة قصها علينا القرآن الكريم من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله تعالى بمعصيتهم، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين ، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح ، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين فى موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه إليهم قصدا فى هذا الشأن ، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية فى تحريم الخمر، والتى يقول فيها – سبحانه: **"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم**

(١) الآية (٣٩) .
(٢) الآية (٦٧) .
(٣) السكر – بفتح السين والكاف – الخمر المعتصر .
(٤) الآيتان (١٦٠ – ١٦١) .

كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما.. الآية(١) . حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهى صريح فيه ، وقد جاء هذا النهى بالفعل فى المرحلة الثالثة .

الموضع الثالث: قوله تعالى : فى سورة آل عمران : **"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** (٢)" وهذه الآية الكريمة جاء فيها النهى الصريح عن الربا ، ولكن لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش : الربا الذى يتزايد حتى يصير "أضعافا مضاعفة"، وهذا نظير ماجاء فى شأن الخمر فى المرحلة الثالثة، وحيث كان النهى فيه نهيا جزئيا: فى أوقات الصلوات ، وذلك فى قوله تعالى – فى سورة النساء **(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.... الآية** (٣)

الموضع الرابع : قوله تعالى – فىسورة البقرة : **" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، وأتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** (٤) .

وهذه الآيات هى التى ختم بها التشريع فى الربا – بل ختم بها التشريع القرآنى كله على ما صح عن ابن عباس (٥) – وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين ، وهذا نظير ماجاء فى

(١) الآية (٢١٩) سورة البقرة.
(٢) الآية (١٣٠).
(٣) الآية (٤٣)
(٤) الآيات (٢٧٨: : ٢٨١) .
(٥) يشير إلى ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبى – صلى الله عليه وسلم – آية الربا "انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٨ ص ٥٢ كتاب التفسير ، باب : واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله": والمراد بالآخرية هنا – كما قال ابن حجر – تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة .

المرحلة الأخيرة من تحريم الخمر ، حيث حرمت الخمر تحريما كليا وذلك فى قوله تعالى – فى سورة المائدة :(**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)"[1]. أ.هـ بتصرف

رابعا : تفسير آيات الربا على حسب تدرجها فى النزول

النص الأول: قوله تعالى : **(وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)** [2].

هذه الآية الكريمة هى أول ما نزل فى شأن تحريم الربا، وفيها إشارة إلى أن الربا لا ثواب له عند الله ، إنما الثواب عند الله فى الزكاة التى يتبغى بها وجهه .

قال ابن كثير – رحمه الله – فى تفسيره لهذه الآية [3]: أى من أعطى عطية يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما أهدى لهم فهذا لا ثواب له عند الله ، بهذا فسره إبن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، وغيرهم.

وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه إلا أنه قد نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة ، قاله الضحاك ، واستدل بقوله تعالى : (**ولا تمنن تستكثر**) [4] أى لا تعط العطاء تريد أكثر منه، وقال ابن عباس : الربا رباءان ، فربا لا يصح ، يعنى ربا البيع ، وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها ، ثم تلا هذه الآية : **(وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله)** وإنما الثواب عند

(١) الآية (٩٠) . وانظر : الربا فى نظر القانون الإسلامى صـ ٧ ومابعدها ، تفسير المراغى ج٣ ص ٥٩، ٦٠، روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ج١ ص ٣٩١: ٣٨٩

(٢) الآية ٣٩(٣٠) سورة الروم .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٣٤ .

(٤) الآية (٦) سورة المدثر .

الله فى الزكاة ، ولهذا قال تعالى (**وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**) أى : الذين يضاعف الله لهم الثواب والجزاء كما جاء فى الصحيح: وما تصدق أحد بعدل تمرة من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير التمرة أعظم من أحد" [1] . هـ

النص الثانى : قوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)[2]. هاتان الآيتان – كما سبق أن ذكرت – قد جاء فيهما تحريم الربا بالتعريض والتلميح لا بالنص الصريح ، وفيهما يخبر – سبحانه – أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرم عليها طيبات كان قد أحلها لهم ، وهذا التحريم – كما يقول الحافظ ابن كثير [3]: قد يكون قدريا بمعنى أنه – تعالى – قيضهم لأن تأولوا فى كتابهم وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفسهم تشديدا منهم على أنفسهم وتضييقا وتنطعا ، ويحتمل أن يكون شرعيا بمعنى أنه تعالى – حرم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك ، كما قال تعالى : **(كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ..... الآية** [4])".

ويقول الأستاذ سيد قطب – رحمه الله : يضيف – سبحانه – إلى ما سبق من مناكرهم هذه المنكرات الجديدة : الظلم ، والصد الكثير عن سبيل الله ، فهم ممعنون فيه ودائبون عليه . وأخذهم الربا – لا عن جهل ولا عن قلة تنبيه – فقد نهوا عنه فأصروا عليه وأكلهم أموال الناس بالباطل، بالربا وبغيره من الوسائل .

(١) مسلم بشرح النووى ج٧ ص ٩٨ ، ٩٩ كتاب الزكاة ، باب : كل نوع من المعروف صدقة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فتح البارى ج٣ ص ٣٥٧ كتاب الزكاة باب : فأما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى... الآيات.

(٢) الآيتان (١٦٠ ، ١٦١) سورة النساء .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٨٤ .

(٤) الآية (٩٣) سورة آل عمران .

بسبب من هذه المنكرات ، ومما أسلفه السياق منها ، حرمت عليهم طيبات كانت حلالا لهم . وأعد الله للكافرين منهم عذابا أليما.

وهكذا تتكشف هذه الحملة عن كشف طبيعة اليهود وتاريخهم ، وفضح تعلاتهم وعدم الاستجابة للرسول وتعنتهم ، ودمغهم وجهرهم بالسوء فى حق الأنبياء والصالحين: بل قتلهم والتبجح بقتلهم وتسقط بذلك وتتهاوى دسائس اليهود فى الصف المسلم وكيدهم ومكرهم وحبائلهم . وتعرف الجماعة المسلمة – ما ينبغى أن تعرفه الأمة المسلمة فى كل حين – عن طبيعة اليهود وجبلتهم – ووسائلهم وطرائقهم ، ومدى وقوفهم للحق فى ذاته سواء جاء من غيرهم أو نبع فيهم . فهم أعداء للحق وأهله ، وللهدى وحملته . فى كل أجيالهم وفى كل أزمانهم . مع أصدقائهم ومع أعدائهم .. لأن جبلتهم عدوة للحق فى ذاته . جاسية قلوبهم ، غليظة أكبادهم لا يحنون رؤوسهم إلا للمطرقة ولا يسلمون للحق إلا وسيف القوة مصلت على رقابهم ...

وما كان هذا التعريف بهذا الصنف من الخلق ، ليقصر على الجماعة المسلمة الأولى فى المدينة ، فالقرآن هو كتاب هذه الأمة ما عاشت، فإذا استفتته عن أعدائها أفتاها ، وإذا استنصحته فى أمرهم نصح لها وإذا استرشدت به أرشدها . وقد أفتاها ونصح لها وأرشدها فى شأن يهود . فدانت لها رقابهم ... ثم لما اتخذته مهجورا دانت هى لليهود، كما رأيناها تتجمع فتغلبها منهم الشرذمة الصغيرة ، وهى غافلة عن كتابها... القرآن ... شاردة عن هدية . ملقية به وراءها ظهريا؟ متبعة قول فلان وفلان وستبقى كذلك غارقة فى كيد يهود وقهر يهود . حتى تثوب إلى القرآن.

ولا يترك السياق الموقف مع اليهود . حتى ينصف القليل المؤمن منهم، ويقرر حسن جزائهم ، وهو يضمهم إلى موكب الإيمان العريق، ويشهد لهم بالعلم والإيمان ، ويقرر أن الذى أهداهم إلى التصديق بالدين كله: ما أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وما أنزل من قبله . وهو الرسوخ فى العلم وهو الإيمان.(١) .

(١) فى ظلال القرآن ج٢ ص ٨٠٣ .

قال الفخر الرازى : اعلم أن من الناس من قال : إن الله تعالى لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين فيما يتعلق بإرشادهم إلى الأصلح لهم فى أمر الدين وفى أمر الجهاد ، أتبع ذلك بما يدخل فى الأمر والنهى والترغيب والترهيب فقال: "**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**" .

وقال القفال : يحتمل أن تكون هذه الآية متصلة بما قبلها من جهة أن المشركين فى غزوة أحد أنفقوا على عساكرهم أموالا كثيرة جمعوها من الربا ولعل ذلك يصير داعيا للمسلمين إلى الإقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر ، ويتمكنوا من الأنتقام منهم ، فلا جرم نهاهم الله عن ذلك (١)" . أ.هـ

وهذا النهى الوارد – هنا – خاص بتحريم ربا الجاهلية ويسمى ربا النسيئة، فهو الذى كان يزيد بالتأجيل حتى يصير أضعافا مضاعفة.

قال ابن جرير : كان الرجل منهم يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذى عليه المال : أخر عنى دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة الذى نهاهم عنه " .

وروى عن عطاء قال : كانت ثقيف تداين بنى المغيرة فى الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون " وقال ابن زيد : كان أبى – زيد بن ثابت – يقول إنما كان ربا الجاهلية فى التضعيف، يكون للرجل على الرجل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضينى أو تزيدنى(٢) .

والمراد بالأكل فى قوله تعالى : " **لا تأكلوا الربا**" أخذ مال الربا للأنتفاع به ، وإنما عبر عنه بالأكل لأنه المقصود الأعظم من كسب المال، وللتشنيع على آكل الربا بأنه يدخل فى جوفه السحت بدلا من الطيبات(٣).

(١) التفسير الكبير ج٩ ص ٣ ، التفسير الوسيط للدكتور / محمد سيد طنطاوى ج٢ ص ٣٣٩.

(٢) جامع البيان لابن جرير ج٤ ص ٥٩ .

(٣) التفسير الوسيط لمجمع البحوث الإسلامية ج١ ص ٦٥٥ الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٤ م .

وليس قوله تعالى " **أضعافا مضاعفة**" قيدا فى التحريم ، أى ليس قيداً فى تحريم الربا بهذه الحال وإباحته فى غيرها ، وإنما هو لبيان ما كان عليه الحال فى الجاهلية كما سيتضح بعد قليل ".

ثم أمر – سبحانه – عباده بتقواه فيما نهاهم عنه ، لعلهم يفلحون " فى الأولى وفى الأخرى .

ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال تعالى : " **واتقوا النار التى أعدت للكافرين**".

قال القاشانى : ولا يخفى على الفطن ما فى هذا من المبالغة فى التهديد على الربا حيث أتى بـ (لعل) فى فلاح من اتقاه ، ثم أوعد عليه بالنار التى أعدت للكافرين ، مع كونهم مؤمنين .

وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول : هذه أخوف آية فى القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه فى إجتناب محارمه (١) .

ولا شك أن فى وصف النار بأنها أعدت للكافرين زجرا عظيما ، ووعيدا شديدا ، وفيه تنبيه على أن الربا من الكبائر التى يستحق عليها الوعيد بالنار".

شبهة وردها

استدل بعض المنتسبين إلى العلم بهذه الآية الكريمة على أن الربا الذى حرمه الإسلام هو الربا الفاحش الذى يكون (أضعافا مضاعفة) ، أما الربا القليل مثل ٨% ، ١٠% ونحوه فلا يدخل فى الربا المحرم .

وقد تصدى للرد على هؤلاء علماء أجلاء من الذين لهم قدم راسخة فى علوم القرآن ، ومن هؤلاء العلماء:

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز – رحمه الله ، وذلك حيث يقول : إن الفئة التى تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره، وهى فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم فى علوم

(١) تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للشيخ إسماعيل حقى ج١ ص ١٧٥ ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ج٤ ص ٧٤.

القرآن– لم تكتف بأنها خالفت إجماع المسلمين فى كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامى بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق فى إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم : بل أنها قلبت الوضع التاريخ إذ اعتبرت أن النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية فى التشريع، لم يختلف فى ذلك محدث ، ولا مفسر ، ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا المحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث، فهل نجد فيه ربحا لقضيتهم فى التفرقة ، بين الربا الذى يقل على رأس المال، والربا الذى يزيد عليه أو يساويه ؟

كلا . فإنه قبل كل شىء لا دليل فى الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لابد منه فى التحريم ، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بذم نوع من الربا الفاحش الذى بلغ مبلغا فاضحاً فى الشذوذ عن المعاملات الإنسانية من غير قصد إلى تسويغ الأحوال المسكوت عنها التى تقل عنه فى هذه الشذوذ ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية التى تجعل كلمة (أضعافا) فى الآية وصفاً للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين، ولو كان الأمر كما زعموا لا يحرم الربا إلا ما بلغ ٦٠٠% (١) من رأس المال ، بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيراً تاماً، بحيث لو افترضنا ربحا قدره " واحد فى الألف أو المليون" لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى النص الذى يتمسكون به .

أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذى يساوى رأس المال أو يزيد عليه فإنه لا يصح إذا أغضمنا أعيننا عما لا يحصى من الشواهد التى نقلها أقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة ولقد كان الشعب العبرانى – الذى يعيش والشعب العربى فى صلة دائمة منذ القدم – يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت، وهذا هو المعنى الحقيقى والأشتقاقى للكلمة ، أما تخصيصها بالربا

(١) ذلك لأن الربا الذى يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمع) لابد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال فإذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة كان ستة أمثاله ، وذلك ما لا نراه فى معاملة أجشع المرابين ، ولن نسمع به فى تشريع سابق، فيكون القرآن على رأيهم متخلفاً على جميع القوانين فى هذا الشأن .

الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع .

وبعد: ... أفلا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التى تضع الإحسان إلى الفقير فى أبرز موضع من قانونها والتى تحث على إنظار المعسر أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما منحته باليمين، إذ تأذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين (١) . أ.هـ.

ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – فى تفسيره تحت عنوان : بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل : إن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهى إسلامى ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات الربوية التى يقع التعامل بها فى المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله تعالى "**أضعافاً مضاعفة**" ، فهذا قيد فى التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثا ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته فى زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافا مضاعفة من الربا .

وهذا قول باطل . فإن الله – سبحانه وتعالى – أتى بقوله: "**أضعافا مضاعفة**" توبيخا لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازا لفعلهم السيء، وتشهيرا به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب فى قوله تعالى "**ولا تكرهوا فتياتكم على البغآء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**"(٢) .

فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء فى حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن، وهذا أفظع ما يصل اليه مولى مع مولاته

(١) الربا فى نظر القانون الإسلامى ص ، تفسير المراغى ج٣ ص ٦١ ، ٦٢ باختصار يسير .
(٢) الآية (٣٣) سورة النور .

، فكذلك الأمر فى آية الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر فى استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهى فى غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه – كما جاء فى الآثار – وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير (١)" أ.هـ

ويقول الشيخ محمد على الصابونى – فى تفسير آيات الأحكام(٢): يذهب بعض ضعفاء الإيمان (من مسلمى هذا العصر) إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش ، الذى تكون النسبة فيه مرتفعة ، ويقصد منه استغلال حاجة الناس ، أما الربا القليل الذى لا تتجاوز نسبته أثنين أو ثلاثة فى المائة فإنه غير محرم ، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأن الله تبارك وتعالى إنما حرم الربا إذا كان فاحشا حيث قال تبارك وتعالى: (**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**) فالنهى إنما جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة ، فإذا لم يكن كذلك ، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه .

وللجواب على ذلك نقول :

أولا : إن قوله تعالى : (أضعافاً مضاعفة) ليس قيداً ولا شرطاً ، وإنما هو لبيان الواقع الذى كان التعامل عليه أيام الجاهلية ، كما يتضح من سبب النزول ، وللتشنيع عليهم بأن فى هذه المعاملة ظلما صارخا وعدواناً مبينا، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة .

ثانيا : إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره فهذا القول يعتبر خروجا على الإجماع كما لا يخلو عن جهل بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعوى إلى كثيره ، فالإسلام حين يحرم الشيء يحرمه (كلياً) أخذا بقاعدة (سد الذرائع) لأنه لو أباح القليل منه لجر ذلك إلى الكثير منه ، والربا كالخمر فى الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال ؟

(١) تفسير القرآن الكريم ص ١٥٠ ، ١٥١ .
(٢) تفسير آيات الأحكام جـ١ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

ثالثا : نقول لهؤلاء الجهلة (من أنصاف المتعلمين) : أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض" ؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرءون قوله تعالى (**وأحل الله البيع وحرم الربا**) وقوله تعالى (**اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا**) وقوله تعالى : (**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**) هل فى هذه الآيات ما يقيد الربا بالقليل أو الكثير أم اللفظ مطلق؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر (لعن رسول الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء) . فالربا محرم بجميع أنواعه بالنصوص القطعية ، والقليل والكثير فى الحرمة سواء.(١)".

النص الرابع : قوله تعالى – فى سورة البقرة : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، وأتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون(٢) .

هذه الآيات هى آخر ما نزل فى شأن تحريم الربا ، وقد ذكر – سبحانه – قبلها آيات تشتمل على بيان حالة فئة من المؤمنين المنفقين المتصدقين فى جميع أوقاتهم ، طمعاً فى ثواب الله ورضوانه ، وهى

(١) تراجع البحوث القيمة التى كتبها العلامة (أبو الأعلى المودودى) عن الربا ، وعن أسس الأقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة .
(٢) الآيات (٢٧٥– ٢٨١).

صورة مشرقة مشرفة، فناسب أن يذكر – هنا – فئة أخرى على الضد من هذه الفئة ، وهم الذين يأكلون الربا ، ويتعاملون به ، وهى صورة مظلمة مخزية .

يقول الحافظ ابن كثير – عند تفسيره لهذه الآيات : لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين للنفقات المخرجين للزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقرابات فى جميع الأحوال والأوقات ، شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات ، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال : **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس**" أى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قياما منكرا ، ثم نقل – رحمه الله – عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قوله : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق ، ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ: **لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة**"(١).

وهذا المعنى الذى ذكره ابن كثير – رحمه الله – ونقله عن بعض السلف هو الذى عليه جمهور المفسرين ، وقال ابن عطية : المراد تشبيه المرابى فى حرصه وتحركه فى اكتسابه فى الدنيا بالمتخبط المصروع، كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة : قد جن .

قال العلامة الألوسى – بعد أن نقل قول ابن عطية : ولا يخفى أنه مصادمة لما عليه سلف الأمة ، وروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير داع سوى الاستبعاد الذى لا يعتبر فى مثل هذه المقامات(٢)" . أ.هـ

وقوله "ذلك" إشارة ما ذكر من مبالغة يجعلهم الربا أصلا والبيع فرعا، وكان الظاهر أن يقولوا : إنما الربا مثل البيع ، فيشبهوا الأمر المستنكر المختلف فيه بالأمر المحقق المتفق عليه ، ولكنهم أوغلوا فى باطلهم وبالغوا فى تحليل الربا حيث جعلوه هو الأصل فى الحال ، قال

(١) روح المعانى جـ٣ ص ٤٩ .
(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٢٦.

صاحب الكشاف : فإن قلت : هلا قيل إنما الربا مثل البيع ، لأن الكلام فى الربا لا فى البيع ، فوجب أن يقال : إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه ، وكانت شبهتهم أنهم قالوا : لو اشترى الرجل الشىء الذى لا يساوى إلا درهما بدرهمين جاز ، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين ، قلت : جىء به على طريق المبالغة ، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به البيع (١). هـ.

وقوله تعالى : **وأحل الله البيع وحرم الربا**" يحتمل أن يكون من اعتراض الكفار حيث قالوا "**إنما البيع مثل الربا**". أى : فلم أحل هذا وحرم هذا ؟

ويحتمل أن يكون ردا عليهم ، ويكون اعتراضهم بحكم العقل ، والرد عليهم بحكم الشرع الذى لا معقب لحكمه ، وهذا الثانى ما عليه أكثر المفسرين(٢)".

فالجملة الكريمة رد من الله تعالى عليهم وإنكار لتسويتهم ، بل لجعلهم الربا أصلا والبيع فرعا ، وبيانه : أولا: أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لأنه معارض للنص والقياس ومعارضة النص باطل . وثانيا : أن بين الصورتين فرقا وهو أن من باع ثوبا بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلا للدرهمين ، فلا شىء منهما إلا وهو فى مقابلته شىء من الثوب ، وأما إذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ، ولا يمكن جعل الإمهال والانظار ليس بمال حتى يكون فى مقابلة المال ، والإسلام فى سمو تشريعاته لا يجعل للإنظار ثمنا لأنه أمر إنسانى ، ونوع من أنواع المروءات . وثالثا : فالنقدان (الذهب والفضة) إنما جعلهما الله – سبحانه – أساسا للتمولات ، وثمنا للأشياء ولم يجعلهما سلعا يتجر فيهما".

هذا وقد بين – سبحانه – أن من بلغه النهى عن الربا فانتهى عما حرم الله فله ما تعامل به فيما سلف ولا يسترد منه فقال : **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ... الخ**".

---

(١) الكشاف الزمخشرى جـ١ ص ٣٢١.
(٢) فتح البارى جـ٨ ص ٥١ ، روح المعانى جـ ٣ ص ٥٠ .

قال ابن كثير : أى من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة لقوله : "عفا الله عما سلف" (١)، وكما قال النبى – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة : وكل ربا فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين ، وأول ربا أضع ربا عمى العباس" ، ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال " فله ما سلف وأمره إلى الله (٢)" أ.هـ

أما من عاد إلى الربا بعد التحريم فقد توعده الله بالوعيد الشديد فقال: "ومن عاد" أى : إلى أكل الربا والمعاملة به " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" والإشارة إلى من عاد ، وجمع أصحاب باعتبار معنى من ، وقيل : إن معنى (من عاد) وهو أن يعود إلى القول بأنما البيع مثل الربا ، وأنه يكفر بذلك فيستحق الخلود ، وعلى المعنى الأول يكون الخلود مستعارا على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : ملك خالد أى : طويل البقاء ، والمصير إلى هذا التأويل واجب للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار (٣)".

وقد بين – سبحانه – أن الربا وإن كان زيادة فى الحال إلا أنه نقصان فى الحقيقة ، وأن الصدقة وإن كانت نقصانا فى الصورة إلا أنها زيادة فى المعنى ، وذلك حيث يقول : "**يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**". والمحق فى اللغة : محو الشىء والذهاب به أو انتقاصه ، ومنه محاق القمر . ومحق الربا يكون فى الدنيا والآخرة ، أما فى الدنيا فلما يأتى :

أولا: لأن الغالب فى المرابى وإن كثر ماله أن تؤول عاقبته إلى الفقر والدمار ، كما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم : قال : إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل (٤) ".

---

(١) جزء من الآية (٩٥) سورة المائدة .
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ، ص ٣٢٧ .
(٣) فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٢٦٦ .
(٤) ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٣ ، ص ٩ وقال رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد.

ثانيا: أن الذين تؤخذ أموالهم بسبب الربا يبغضون المرابى ويقصدونه بالأذى عند غفلته ويسلبون أمواله وكل ذلك يؤدى إلى المحق والدمار وإن طال الزمان .

ثالثا: أنه يحبب إليه التعامل بالمقامرات وأنواع المعاملات الخطرة وفى الغالب يؤول أمره إلى الخسران .

وأما فى الآخرة فلما يأتى:

أولا : ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما ، أنه قال معنى هذا المحق أنه لا يقبل منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلة رحم.

ثانيا: لأن مال الدنيا لا يبقى عند الموت ، وتبقى التبعات والعقوبات ، وهذه هى الخسارة الكبرى .

وأما إربا الصدقات فيكون فى الدنيا والآخرة ، أما فى الدنيا فلما يأتى:

أولا: أن من كان لله كان الله له ، وقد ورد فى الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر ، اللهم أعط ممسكا تلفا (١)".

ثانيا : أنه يزداد كل يوم فى جاهه وذكره الجميل وميل القلوب إليه واطمئنان النفوس إليه ، وذلك أفضل من المال .

ثالثا: أن محبة الناس له تجر إلى معاونته فى كثير من معاملاته ، وقضاء مصالحه ، فتفتح له أبواب الخيرات .

وأما فى الآخرة: فلما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله(٢)". أ.هـ

(١) فتح البارى جـ٣ ص ٣٥٧ كتاب الزكاة ، باب : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى .. الآيات .

(٢) سبق تخريجه ، وانظر : التفسير الكبير جـ٧ ص ١٠٢ ، تفسير آيات الأحكام للسايس جـ١ ص ١٦٤، ١٦٥.

وقوله تعالى : والله لا يحب كل كفار أثيم " معناه أنه سبحانه – لا يرضى عن كل من كان شأنه ستر النعمة وجحودها والأنهماك فى ارتكاب الآثام، ومناسبة ختم هذه الآية بهذه الصفة – كما قال ابن كثير : هى أن المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفى بما شرع له من الكسب المباح ، فهو يسعى فى أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل(١)".

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوه فأذنوا بحرب من الله ورسوله الآية".

سبب نزول الآية :

ذكر الحافظ بن كثير – رحمه الله : إن هذه الآيات نزلت فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربا فى الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة : لا نؤدى الربا فى الإسلام ، فكتب فى ذلك عتاب ابن أسيد نائب مكة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت هذه الآيات ، فكتب بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه فقالوا: نتوب إلى الله ونذر مابقى من الربا(٢)".

وقوله تعالى : اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا" أى أخشوا الله فى الربا لأن فيه إبطال حكمته تعالى فى خلق الأموال " وذروا ما بقى من الربا" أى اتركوا ما كان لكم فى ذمة القوم من الزيادة المحرمة " إن كنتم مؤمنين" على الحقيقة، فبين – سبحانه – أن الربا والإيمان لا يجتمعان(٣)".

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٣١ .
(٢) تفسير ابن كثير جـ١ صـ ٣٣٠.
(٢) محاسن التأويل للقاسمى جـ ١ ص ٧١٣ .

ثم قال تعالى : "فإن لم تفعلوا " أى لم تتركوا مابقى من الربا" فأذنوا بحرب من الله ورسوله " أى : عقاب شديد من نوع الحروب ، روى عن ابن عباس قال : فأذنوا بحرب من الله ورسوله " أى : استيقنوا بحرب من الله ورسوله " ، وفى رواية أخرى عنه : فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " قال : فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه " (١) .

قال أبو بكر الحصاص : وكذلك ينبغى أن يكون حكم سائر المعاصى التى أوعد الله عليها بالعقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها، فإن كان ممتنعا حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا ، وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة ، وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة كقطاع الطريق(٢) .

ثم بين – سبحانه – ما يجب عليهم فعله عند التوبة من الربا فقال: "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون " أى بأخذ الزيادة ، " ولا تظلمون" أنتم بضياع رؤوس أموالكم .

ثم حث – سبحانه – على إنظار المعسر فقال : **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".**

والعسرة : إسم من الإعسار وهى الحالة التى يتعسر فيها وجود المال، والنظرة : اسم للتأخير والتأجيل ، والميسرة : مصدر بمعنى اليسر وهى الغنى، وقرأ نافع – بضم السين ، والباقون – بفتحها(٣)".

وهناك أحاديث كثيرة تحض على إنظار المعسر أو التجاوز عنه منها قوله – صلى الله عليه وسلم – : من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة (٤).

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ صـ ٣٣٠.
(٢) أحكام القرآن جـ ١ صـ ٥٦٠ .
(٣) السبعة فى القراءات لابن مجاهد صـ ١٩٢، تفسير آيات الأحكام جـ١ صـ ١٦٨.
(٤) مسند الإمام أحمد جـ٥ صـ ٣٠٠ .

وفى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فلقى الله فتجاوز عنه (١)" إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وقد ختم سبحانه وتعالى آيات الربا بقوله : **"واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون".**

وهى آخر آية نزلت من القرآن وفيها التذكير باليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء وهو يؤذن بالختام ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : "قال : آخر أية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم: **واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله"** ولا يتعارض هذا مع ما ورد عنه فى الصحيح من أن آخر آية نزلت آية الربا لأن المراد بهذا – كما قال ابن حجر – أن هذه الآية هى ختام الآيات التى نزلت فى شأن الربا إذ هى معطوفة عليهن"(٢) .

وقد جمع السيوطى بين هذين القولين وما ورد من أن آين الدين هى آخر ما نزل بقوله : " ولا منافاة عندى بين هذه الروايات فى آية الربا **"واتقوا يوما"** وآية الدين "لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة ولأنها فى قصة واحدة فأخبر كل واحد عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح"(٣).

هذا والمتأمل فى هذه الآيات التى وردت فى موضوع الربا يجد أنها قد حذرت منه أشد التحذير وتوعدت عليه بأشد العقوبة قال بعض العلماء : من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبر جرمه وإثمه . فقد ترتب عليه قيامهم فى المحشر مخبلين وتخليدهم فى النار ونيزهم بالكفر ، والحرب من الله ورسوله واللعنة . وكذا الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة ، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة ودعاء من ظلم بأخذ ماله على طالمه . وذلك سبب لزوال

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ ٢٠٠ كتاب المساقاة ، باب : إنظار المعسر.
(٢) فتح البارى جـ٨ صـ ٥٣ والإتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ١ ص ٣٦ .
(٣) الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٣٦.

ثم قال تعالى : "فإن لم تفعلوا " أى لم تتركوا مابقى من الربا" فأذنوا بحرب من الله ورسوله " أى : عقاب شديد من نوع الحروب ، روى عن ابن عباس قال : فأذنوا بحرب من الله ورسوله " أى : استيقنوا بحرب من الله ورسوله " ، وفى رواية أخرى عنه : فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " قال : فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه " (١) .

قال أبو بكر الحصاص : وكذلك ينبغى أن يكون حكم سائر المعاصى التى أوعد الله عليها بالعقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها، فإن كان ممتنعا حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا ، وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة ، وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة كقطاع الطريق(٢) .

ثم بين – سبحانه – ما يجب عليهم فعله عند التوبة من الربا فقال: "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون " أى بأخذ الزيادة ، " ولا تظلمون" أنتم بضياع رؤوس أموالكم .

ثم حث – سبحانه – على إنظار المعسر فقال : **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".**

والعسرة : إسم من الإعسار وهى الحالة التى يتعسر فيها وجود المال، والنظرة : اسم للتأخير والتأجيل ، والميسرة : مصدر بمعنى اليسر وهى الغنى، وقرأ نافع – بضم السين ، والباقون – بفتحها(٣)".

وهناك أحاديث كثيرة تحض على إنظار المعسر أو التجاوز عنه منها قوله – صلى الله عليه وسلم – : من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة (٤).

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ صـ ٣٣٠.
(٢) أحكام القرآن جـ ١ صـ ٥٦٠ .
(٣) السبعة فى القراءات لابن مجاهد صـ ١٩٢، تفسير آيات الأحكام جـ١ صـ ١٦٨.
(٤) مسند الإمام أحمد جـ٥ صـ ٣٠٠ .

وفى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فلقى الله فتجاوز عنه (١)" إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وقد ختم سبحانه وتعالى آيات الربا بقوله : **"واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون".**

وهى آخر آية نزلت من القرآن وفيها التذكير باليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء وهو يؤذن بالختام ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : "قال : آخر أية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم: **واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله"** ولا يتعارض هذا مع ما ورد عنه فى الصحيح من أن آخر آية نزلت آية الربا لأن المراد بهذا – كما قال ابن حجر – أن هذه الآية هى ختام الآيات التى نزلت فى شأن الربا إذ هى معطوفة عليهن"(٢) .

وقد جمع السيوطى بين هذين القولين وما ورد من أن آين الدين هى آخر ما نزل بقوله : " ولا منافاة عندى بين هذه الروايات فى آية الربا **"واتقوا يوما"** وآية الدين "لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة ولأنها فى قصة واحدة فأخبر كل واحد عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح"(٣).

هذا والمتأمل فى هذه الآيات التى وردت فى موضوع الربا يجد أنها قد حذرت منه أشد التحذير وتوعدت عليه بأشد العقوبة قال بعض العلماء : من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبر جرمه وإثمه . فقد ترتب عليه قيامهم فى المحشر مخبلين وتخليدهم فى النار ونيزهم بالكفر ، والحرب من الله ورسوله واللعنة . وكذا الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة ، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة ودعاء من ظلم بأخذ ماله على طالمه . وذلك سبب لزوال

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ ٢٠٠ كتاب المساقاة ، باب : إنظار المعسر.
(٢) فتح البارى جـ٨ صـ ٥٣ والإتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ١ ص ٣٦ .
(٣) الإتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٣٦.

الخير والبركة . فما أقبح هذه المعصية وأزيد فحشها وأعظم ما يترتب من العقوبات عليها (١).

وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوى التصريح به فى تلك الآيات من العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا فى أحاديث كثيرة. فمنها :

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اجتنبوا السبع الموبقات (أى المهلكات) قالوا : يارسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وآكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات (٢).

٢ - وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم :رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخر جانى إلى أرض مقدسة . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم . فيه رجل قائم . وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت : ما هذا الذى رأيته فى النهر ؟ قال : آكل الربا (٣) .

٣ - وعن جابر ابن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء" (٤) .

٤ - وعن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره وفى رواية أصابه من غبارة" (١) .

(١) محاسن التأويل ، جـ ٣ صـ ٧١٦ .
(٢) مسلم بشرح النووى ، جـ٢ ن صـ ٨٣ كتاب الإيمان ، باب : أكبر الكبائر.
(٣) فتح البارى ، جـ٤ صـ ٢٦٨ كتاب البيوع ، باب : آكل الربا وشاهده وكاتبه .
(٤) مسلم بشرح النووى ، جـ١١ صـ ٢٦ ، كتاب المساقاة - باب الربا ، سنن الترمذى جـ٢ صـ ٥٣ ، كتاب البيوع - باب ماجاء فى آكل الربا، وقال حديث حسن صحيح.

خامسا: الربا فى الشرائع السماوية السابقة

بنيت فيما سبق أن الإسلام يحرم الربا تحريما قاطعا، وسأبين هنا - بعون الله وتوفيقه - أن الشرائع السماوية السابقة سواء فى تحريم الربا، وذلك من خلال تلك النصوص التى وردت فى الكتاب المقدس بعهدية القديم (التوارة) والجديد (الإنجيل) والتى تدل على أن الربا كان محرما فى هاتين الشريعتين ، الأمر الذى يدل على أن الإسلام لم يكن بدعا فى هذا التحريم ، **وإليك تلك النصوص:**

أولا : نصوص العهد القديم :

جاء فى سفر الخروج ، الإصحاح الثانى والعشرون ، الآية (٢٥) قول الرب : **إن أقرضت فضة لشعبى الفقير فلا تكن له كالمرابى، لا تضعوا عليه ربا".**

وفى سفر اللاويين ، الإصحاح الخامس والعشرون، الآية (٣٥): **وإذا أفتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده غريبا أو مستوطنا فيعيش معك (٣٦) لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل أخش إلهك فيعيش أخوك معك (٣٧) فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة.**

وفى سفر التثنيه ، الإصحاح الثالث والعشرون ، الآية (١٩): **لا تقرض أخاك بربا ربا فضه ، أو ربا طعام ، أو ربا شىء مما يقرض بالربا (٢٠) للأجنبى نقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك فى كل ما تمتد إليه يدك .**

وهذا النص : "للأجنبى تقرض ربا" هو بلا شك من تحريف اليهود للتوارة التى أنزلها الله على موسى ، عليه السلام ، وذلك لإن الربا حرام من أى إنسان ، لأنه ظلم ، والظلم لا يحل فى شخص ويحرم فى غيره ، وأيضا فإن هناك نصوصا فى التوراة - لم يفطنوا لتحريفها - جاء فيها النهى عن الربا مطلقا ليس مقيدا بشعب إسرائيل .

(١) سنن إبى داود جـ ٢ صـ ٢٣٩ كتاب البيوع .

قال صاحب تفسير المنار : ونحن لا نسلم أن هذا هو نص التوارة التى كتبها موسى – عليه السلام – لأن نسخة موسى فقدت بإجماع اليهود والنصارى، وهذه التى عندهم قد كتبت بعد السبى ، وثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة ، والظاهر أن عبارة : " وللأجنبى تقرض بربا" قد أخذها الذى كتب التوراة – عزرا أو غيره – من مفهوم الأخ لأنه كتب ما حفظ منها بالمعنى ، وهذا من مفهوم المخالفة الذى لا يحتج به جمهور علماء الأصول إذا كان مفهوم لقب ، على أن بعض أنبيائهم قد أطلقوا ذم الربا والنهى عنه إطلاقا فلم يقيده بشعب إسرائيل ولا بأخوتهم ، كقول داود – عليه السلام : فى المزمور الخامس عشر: فضة لا يعطيها بالربا ولا يأخذ الرشوة من البرىء " ، وكقول سليمان – عليه السلام – فى سفر الأمثال (الفصل (٢٨) الفقرة ٨) : المكثر ماله بالربا والمرابحة فلمن يرحم الفقراء يجمعه".

وقول حزقيال مما أوحاه إليه الرب فى صفات البار: (الإصحاح الثامن عشر ، الآية ٧ ومابعدها) : بل بذل خبزه للجوعان، وكسا العريان، ولم يعط بالربا ولم يأخذ مرابحة" ، وشرعة هؤلاء الأنبياء هى التوراة ، فلا بد أن يكونوا أخذوا إطلاق تحريم الربا (١)" أ.هـ

أقول : ومما يدل على أن هذه التفرقة بين اليهودى وغيره من تحريفاتهم – أيضا – ما جاء فى القرآن الكريم من النعى عليهم بأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وذلك فى قوله تعالى : فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما(٢) ".

ثانيا : نصوص العهد الجديد:

جاء فى نصوص العهد الجديد ما يدل على حرمة الربا أيضا، ففى إنجيل لوقا ، الإصحاح السادس الآية ٣٤ ومابعدها نجد: إن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ، فإنا الخطاة يقرضون الخطاه

(١) تفسير المنار جـ٦ ص ٦٢ ، تحريم الربا تنظيم اقتصادى للشيخ محمد أبو زهرة صـ ١٢، ١٣.

(٢) الآيتان (١٦٠ ، ١٦١) سورة النساء .

لكى يستردوا منهم المثل ، أحبوا أعداءكم ، أحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم عظيما.

وقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤهم كما أتفقت مجامعها على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح – عليه السلام – يعد تحريما قاطعا للتعامل بالربا حتى أن الآباء اليسوعيين الذين يتهمون بالميل إلى الترخص والتسامح فى مطالب الحياة وردت عنهم فى شأن الربا عبارات صارمة منها قول سكوربار : إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحدا خارجا عن الدين . وقول الأب يونى : **إن المرابين يفقدون شرفهم فى الحياة الدنيا ، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم**".

وقد أقر هذه النظرة الدينية القانون المدنى الأوروبى فى سنة ١٧٨٩ (مرسوم أكس لاشابيل) وبقيت هى المذهب الوحيد فى أوربا طوال القرون الوسطى ، ولكنها بدأت تفقد مناعتها شيئا فشيئا منذ عصر النهضة على اثر الإعتراضات المتكررة التى وجهت إليها بين القرنين السادس عشر والثامن عشر من عهد (كالفان) إلى (مونتسكيو) وكان لذلك مظهران علمى وتشريعى ، أما العلمى فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين بدأوا يجترئون على انتهاك هذا التحريم علنا ، وأما المظهر التشريعى فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر سنة ١٥٩٣ م وضع استثناء لهذا الخطر فى أموال القاصرين فصار يباح تثميرها بإذن من القاضى (١)" أ.هـ.

سادسا : وسائل معالجة الربا والقضاء عليه

من مزايا الإسلام الحنيف أنه لم يحرم شيئا إلا وأوجد له البديل الذى يغنى عنه ، ويأخذ بحجز المسلمين من أن يقعوا فى المحرم ، فعندما حرم شرب الخمر مثلا أحل ما سواها من العصائر وغيرها مما لا يكون فيه شبهة حرام ، وعندما حرم الربا أباح البيع والتجارة فى الأمور المباحة وأنواع المضاربة ، وهكذا فلم يرهق المسلم من أمره عسرا ولم يكلفه شططا ، وإنما أوجد له الحلول وشرع الوسائل التى من شأنها القضاء على الربح والتجافى عنه، ومن ذلك :

(١) الربا فى القانون الإسلامى ص ٥ ومابعدها .

١ - **الزكاة:** وهى أهم وسيلة فى القضاء على الربا ، فإن فى إخراجها وإعطائها لمستحقيها سدا لحاجة المحتاجين الذين نصت عليهم الآية القرآنية: **إ نما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** (١) .

٢- **القرض الحسن:** وهو من أهم وسائل القضاء على الربا - أيضا، فبدلا من أن يقرض المسلم ماله بفائدة يعجز عن سدادها كاهل المستدين ، رغب الإسلام فى القرض الحسن بالوعد الكريم والجزاء الأوفى ، كما قال تعالى : **من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة...** الآية (٢)".

ولم يكتف الإسلام بهذا بل أمر بإنظار المعسر ريثما يزول إعساره كما قال تعالى - فى الآيات التى سبق شرحها : " **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**"(٣) .

٣- التعاون فى مختلف دروب الحياة كما قال تعالى : **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**(٤) ، فبفضل هذا التعاون الذى أمرنا الله تعالى به يعيش المجتمع سعيدا بعيدا عن مخاطر الربا والوقوع فى أوحاله .

سابعا: الخاتمة

بعد أن انتهيت - بعون الله تعالى - من هذا البحث أذكر هنا أهم النتائج التى يمكن أن تستخلص منه ، وذلك فيما يلى :

١ - أن الإسلام حرم الربا بكل أنواعه تحريما قاطعا لا يحتمل التأويل.

٢ - أن تحريم الربا مر بأربعة مراحل مثل الخمر ، وذلك جريا على سنة التدرج فى التشريع الإسلامى .

---

(١) سورة التوبة، ٦٠

(٢) الآية (٢٤٥) سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٨٠) سورة البقرة.

(٤) الآية (٢) سورة المائدة

٣ - أن قليل الربا وكثيره فى الحرمة سواء ولذا فإن قول من قال إن الإسلام لم يحرم إلا الربا الفاحش قول باطل لا يعتد به .

٤ - أن الربا جريمة اجتماعية خطيرة لأنه يؤدى إلى العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع .

٥- أن المراد بأكل الربا جميع التصرفات ، وعبر عن ذلك بالأكل لأنه الغرض الرئيسى وغيره من الأغراض تبع له .

٦ - أن الربا من الكبائر التى توعد الشارع الحكيم عليها بأشد ألوان العذاب.

٧ - لعن آكل الربا ومؤكله وكل من تعاون فيه بكتابة أو شهادة .

٨ - أن الربا كان محرما فى الشرائع السماوية السابقة ، وأن ما جاء فى التوراة مما يدل على تحريمه على بعض الناس دون البعض إنما هو من تحريف اليهود لنصوص التوراة .

٩ - أن الربا ليس بضرورة ، فلا يوجد نص واحد من كتاب أو سنة يدل على أنه قد يكون ضرورة فى أى وقت من الأوقات بل آذن الله فاعله بالحرب .

١٠- أن وسائل معالجة الربا والقضاء عليه كثيرة ومن أهمها إخراج الزكاة التى تسد حاجة الكثيرين من أفراد المجتمع ، إلى غير ذلك من النتائج .

والله - سبحانه وتعالى - أسأل أن يرزقنا صالح العمل وعمل الصالح، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت المراجـع

١ - القرآن الكريم .

٢ - الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى - طبعة دار المعرفة - بـيروت - لبنان.

٣ - أحكام القرآن للجصاص طبعة إحياء الـتراث العربـى / بـيروت بتحقيق / محمد الصادق قمحاوى .

٤ - أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبن قيم الجوزية ، نشـر مكتبة الكليات الأزهرية .

٥ - الأساس فى التفسير للأستاذ سعيد حوى طبعة دار السلام .

٦- تحريم الربا تنظيم اقتصادى للشيخ محمد أبو زهـرة نشـر الـدار السعودية .

٧ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى طبعة وزارة الأوقاف الطبعـة الرابعة ١٩٨٠ م .

٨- تفسير الطبرى جامع البيان فى تأويل أى القرآن للإمام محمد بـن جرير الطبرى.

٩ - التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى طبعة المطبعة البهية المصريـة ١٩٣٨م .

١٠- تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الديـن القاسمى طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

١١- تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار للأستاذ محمـد رشـيد رضا طبعة الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٣ م.

١٢- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير طبعة دار الفكر العربى .

١٣- التفسير الوسيط للأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى طبعة مطبعـة الأستقامة .

١٤- التفسير الوسيط لجنة من العلماء إشراف مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م .

١٥- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس طبعة صبيح الطبعـة الأولى سنة ١٩٥٣م.

١٦- تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى للشيخ محمود شـلتوت طبعة دار الشروق ، الطبعة العاشرة سنة ١٩٨٣ م.

١٧- تفسير النسفى للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد النسقى طبعـة الحلبى .

١٨- تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن طبعة دار الريان للتراث.

١٩- التعريفات للإمام الجرجانى ، طبعة المطبعة الخيريـة ، الطبعـة الأولى.

٢٠- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثـانى للألـوس طبعة الطباعة المينرية / بيروت .

٢١- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصـابونى الطبعة الثانية سنة ١٨٧٧م نشر مكتبة الغزالى .

٢٢- الربا فى القانون الإسلامى للأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز .

٢٢- السبعة فى القراءات لأبن مجاهد طبعـة دار المعـارف بتحقيـق الدكتور شوقى ضيف .

٢٤- سنن الترمذى طبعة الحلبى بتحقيق / أحمد محمد شاكر.

٢٥- سنن أبى داود طبعة الحلبى الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

٢٦- سنن النسائى .

٢٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجـر العسـقلانى طبعة دار الريان للتراث .

٢٨- فتح القدير للشوكانى .

٢٩- فى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب طبعة دار الشروق .

٣٠- القاموس المحيط للفيروز آبادى .

٣١- الكتاب المقدس نشر جمعية التوراه الأمريكانية.
٣٢- الكشاف للزمخشرى طبعة مطبعة الاستقامة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣م.
٣٣- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى طبع مطبعة دار المأمون .
٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣م.
٣٥- مسلم بشرح النووى طبعة المطبعة المصرية.
٣٦- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومى طبع المطبعة الأميرية سنة ١٩٥٢ م.
٣٧- المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى طبعة الحلبى بتحقيق محمد سيد كيلانى ، الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦١م.
٣٨- الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢ م.
٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى طبعة الحلبى .